

إعلانات وبلاغات

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستغلال والاستعمال الحر للأجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى المشار إليها أثناءه بـ (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهرائية.

المادة 2

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP) : أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهرائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال أو هما معا، تتبج إجراء اتصالات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهياة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى ؛

- شبكة محلية راديو كهرائية (RLAN : Radio Local Area Net work) : مجموع التجهيزات الراديو كهرائية المكونة لشبكة تستعمل في الإرسال عن طريق حزم هرتزية ، محدثة ومستغلة داخل نفس المبنى أو نفس الملكية الملحقة به دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ؛

- استعمال داخلي : استعمال مقام ومستغل داخل نفس المبنى أو نفس الملكية الملحقة به دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ؛

- تشويش : تأثير على الاستقبال، على مستوى نظام للاتصالات الراديوية، بفعل طاقة غير مرغوب فيها منبعثة من إرسال أو إشعاعات أو حث (أو مزيج من الانبعاثات، الإشعاعات، أو الحث) يتجلى في تدهور جودة الإرسال وفي تصوير أو ضياع المعلومة التي كان من الممكن استخراجها في حالة انتفاء هذه الطاقة الغير مرغوب فيها ؛

- تشويش ضار : التشويش الذي يهدد سير العمل في خدمة الملاحة الراديوية أو خدمات الأمن الأخرى أو يؤدي إلى تدهور جدي وانقطاع متكرر أو يمنع تشغيل خدمة الاتصالات الراديوية المستخدمة وفقا للوائح الاتصالات الراديوية ؛

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهرائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 27.00 بتاريخ فاتح مارس 2000 يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهرائية ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 06.04 بتاريخ 6 يوليو 2004 يقضي باعتماد المخطط الوطني للترددات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 11.02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال شبكات مستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهرائية، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 06.06 الصادر في 28 يوليو 2006 ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.10 بتاريخ 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهرائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى،

- زرع طبي : نظام اتصال يستعمل وحدات الليث و الاستقبال، للاتصال الراديوي بين جهاز خارجي يدعى مبرمج أو مراقب وزرع طبي موضوع بجسم إنسان أو حيوان ؛
- تصميم النماذج: تقنية لبناء نماذج مصغرة. و تصمم المعدات الراديو كهربائية للتحكم في النماذج المصغرة فقط من أجل التحكم في حركية النماذج المصغرة سواء في الجو أو في البر أو فوق سطح الماء أو تحته ؛
- أجهزة الإرسال السمي: هي أنظمة سمعية هرتزية تشمل على وجه الخصوص: مكبرات الصوت لاسلكية، وخوذات استماع لاسلكية، وخوذات استماع لاسلكية للاستعمال مع أجهزة محمولة، (مثل قارئ الأقراص المدمجة والأشرطة المغناطيسية وأجهزة الراديو محمولة)، وخوذات استماع لاسلكية للاستعمال بداخل مركبات متحركة (مثلا خوذات استماع تستعمل مع جهاز راديو أو هاتف متنقل)، والمرصاد الأذني الذي يُستعمل في الحفلات الموسيقية أو في غيرها من العروض المسرحية ؛
- إنذار : استعمال الاتصالات الراديوية للدلالة على حالة إنذار في مكان ما بعيد ؛
- إنذار اجتماعي: هي خدمة للمساعدة في حالة الطوارئ، معدة لتمكين الأشخاص من الإشارة إلى وجودهم في حالة استغاثة تستدعي الحصول على المساعدة الضرورية. وتنظم الخدمة على شكل شبكة مساعدة، تتألف عادة من فريق متواجد على مدار 24 ساعة في اليوم في مكان تستقبل فيه إشارات الإنذار، وتتخذ التدابير المناسبة لتوفير المساعدة المطلوبة (استدعاء طبيب، فرقة إطفاء، وغير ذلك) ؛
- ميكروفونات لاسلكية: الميكروفونات الراديوية هي أجهزة صغيرة للث الراديوي أحادية الاتجاه ومنخفضة القوة (50 mW أو أقل) مصممة لكي تحمل على مقربة من الجسم أو باليد من أجل إرسال إشارات صوتية على مدى قصير. وتكون أجهزة الاستقبال ملائمة لاستخدامها و يمكن أن تتراوح أحجامها من وحدات صغيرة تحمل يدوياً إلى وحدات تركيب في خزائن في إطار نظام متعدد القنوات ؛

- التحكم عن بعد: استعمال الاتصالات الراديوية لإرسال إشارات لبدء تشغيل وظائف جهاز ما عن بعد أو تعديلها أو إنهاؤها ؛
- قياس عن بعد : استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تحديد أو تسجيل بصفة أوتوماتيكية قياسات من مسافة معينة من أداة قياس ؛
- أجهزة التوضع الراديوي واستشعار الحركة: أجهزة استشعار الحركة هي عبارة عن أنظمة الرادار منخفضة القوة مصممة من أجل التوضع الراديوي. يتجلى التوضع الراديوي في تحديد الوضعية و السرعة و/ أو خصائص شيء معين أو في الحصول على معلومات تتعلق بهذه الثوابت وذلك بفضل خصائص انتشار الموجات الراديو كهربائية ؛
- معدات ذات حلقة حث مغناطيسية : أنظمة اتصال قائمة على مجالات مغناطيسية تعمل عادة بترددات راديوية منخفضة . أمثلة على التطبيقات الحثية : معدات تثبيت حركية المركبات ، أنظمة الواجج إلى المركبات أو أنظمة الكشف عن المركبات، تحديد هوية الحيوانات، أنظمة إنذار ، أنظمة تدبير المواد والمعدات اللوجستية، و أنظمة الكشف عن الكبلات، وتدبير النفايات وتحديد هوية الأشخاص والوصلات الصوتية الهرتزية و أجهزة مراقبة الواجج، وأجهزة استشعار القرب وأنظمة الحماية من السرقة بما في ذلك أنظمة الحماية من السرقة بنظام الحث بالتردد الراديوي و تحويل المعطيات نحو أجهزة محمولة والتحديد الأوتوماتيكي للمواد وأنظمة التحكم الهرتزي و أنظمة الأداء الأوتوماتيكي ؛
- جهاز هاتفي لاسلكي : نظام يتكوّن من جهازين للإرسال والاستقبال، أحدهما عبارة عن محطة أساسية مرتبطة بشبكة هاتفية عامة تبديلية (PSTN)، والآخر عبارة عن جهاز متنقل يتصل مباشرة مع المحطة الأساسية. تستقبل المحطة الأساسية الإرسالات الصادرة عن الجهاز المتنقل وتحولها إلى الشبكة الهاتفية العامة التبديلية. و ترسل المحطة الأساسية المعلومات المستقبلية من الشبكة الهاتفية العامة التبديلية إلى الجهاز المتنقل ؛
- أنظمة تليماتية للنقل والحركة الطرقية (Road Transport and Traffic Telematics, RTTT) : أنظمة تؤمن إرسال المعطيات بين مركبتين للنقل الطرقي أو أكثر، وكذلك بين مركبات الطرق والبنية التحتية الطرقية، لمختلف أنواع التطبيقات المتصلة بالسفر والنقل (نظام الأداء الأوتوماتيكي و التوجيه و الإرشاد الطرقي وتحديد محطات وقوف المركبات ونظام تقادي الاصطدام) ؛

- أن تستغل بواسطة ترددات أو في أماكن غير مرخص لها وفق هذا القرار ؛

- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

- أن تستعمل أجهزة معدة لمضاعفة القوة ؛

- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديو كهربائية أو إصالتها بتجهيزات أخرى من نوع (A2FP) تنتمي لوحدة قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونياً.

بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يجب إيقاف، فوراً، كل استغلال غير مطابق للتجهيزات من نوع (A2FP) أو للشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 7

يجب أن تتوفر التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) ومكونات الشبكات الراديو كهربائية المحلية، المستغلة دون قيد على أنظمة هوائية مدمجة.

في الحالة المخالفة، لا يمكن استغلال هذه التجهيزات دون قيد ويتوجب الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة قصد استغلالها.

المادة 8

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلون دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل للتشويش.

يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.

يمنح للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.

المادة 9

يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع (A2FP) أو مكون لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

- مساعدة على السمع: نظام المساعدة على السمع هو كل جهاز يُستعمل لتوفير مساعدة سمعية لواحد أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُستعمل هذه الأجهزة للتدريب، بواسطة سماعة، في المؤسسات التعليمية، وللمساعدة على السمع في أماكن التجمعات العامة و للمساعدة السمعية تقدم حصراً للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن أخرى ؛

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات: المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المستغلة بحرية

المادة 4

تحدث أو تستغل أو هما معا دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصاً للإرسال ذي المدى المحدود، دون أن يكون بالضرورة صوتياً.

المادة 5

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) وللشبكات المحلية الراديو كهربائية، المحدثة أو المستغلة دون قيد أو هما معا ؛

- أن تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المرخص لها قانونياً من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- وأن لا تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة الناجمة عن أي تجهيزات أخرى.

المادة 6

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع (A2FP) وللشبكات المحلية الراديو كهربائية المستغلة دون قيد ؛

- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

المادة 10

يمنع استغلال التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، ماعدا في حالة موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11

لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) أو لمكونات الشبكة المحلية الراديو كهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات. غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12

يمكن للوكالة، في كل حين و بدون أي تعويض، أن تلغي الاستعمال العر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولاسيما للأسباب التالية :
- عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛
- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها ؛
- متطلبات الأمن العام؛
- اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP
أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية

المادة 13

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو هما معا، أن يودعوا مسبقا، مقابل إشعار بالاستلام، طلبا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مصحوبا بتعهد معبئ طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
يعمل كل رفض للوكالة بالسماح بالتسويق المذكور ويبلغ لمقدم الطلب داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 14

يتعين على الباعة مسك سجل لكل زبون يتضمن خصوصا المعلومات التالية :
- الاسم والنسب أو اسم الشركة ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف ؛ و
- العلامة ونوع التجهيز.

ويمكن لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع، في كل حين، على هذا السجل.

المادة 15

يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زينائهم بالشروط التنظيمية للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو هما معا وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع

المراقبة

المادة 16

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهربائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 17

تعاقد المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.10 بتاريخ 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلق المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يكلف كل من المدير التقني و المدير المكلف بمهمة التقنيين، كل واحد منهما فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنتصر بالله.

*

* *

المواصفات التقنية للجهيزات من نوع A2FP و الشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المعيار رقم 1

1. تطبيقات غير محددة

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القدرة/ مستوى الحقل المتساوي القسوي	شريط الترددات / قنوات الترددات
يجب ألا يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار. ويتعين استعمل هذا الشريط لإرسال إشارات القياس عن بعد والتحكم عن بعد والإشارات و المعطيات. و لا يمكن استعماله بأي حال من الأحوال، لإرسال الصوت.	--	42 dBµA/m- à 10m	13,553 - 13,567 MHz
لا يخضع هذا القرار للجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة (CITIZEN BAND).	--	10mW p.ar	27,105-27,283 MHz
	--	10mW p.ar	40,660 - 40,700 MHz
	12,5 ou 25	10mW p.ar.	433,050 - 434,790 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة مختلف أنواع التطبيقات اللاسلكية، وعلى الخصوص، أجهزة التحكم عن بعد وأجهزة الرقابة عن بعد والقياس عن بعد وإرسال الإشارات والمعطيات	--	25 m W p.ar	868 - 869 MHz
	--	10mW p.ire	2400 - 2483,5 MHz
المواصفات ذات حافة حث مقاييسية			
شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	مستوى الحقل المتساوي القسوي	شريط الترددات / قنوات الترددات
	--	72 dBµA/m- à 10m	9 - 90 KHz
	--	42 dBµA/m- à 10m	90 - 119 KHz

¹ يجب أن تكون الجهيزات الراديو كهربائية، موضوع هذا الملحق، متوافقة على أنظمة هوائيات محددة.

تخصص هذه الأثرية للاستهلاك بواسطة معدات ذات حثّة حث مغناطيسية (Applications inductives - تطبيقات حثية)		---	66 dBµA/m- à 10m	119- 135 KHz
			42dBµA/m à 10m	135- 140 KHz
		---	9 dBµA /m à 10m	7400 - 8800 KHz
		---	9 dBµA /m à 10m	10,2 - 11 MHz
			42 dBµA /m- à 10m	13,553 - 13,567 MHz
			42 dBµA /m- à 10m	26,957 - 27,283 MHz

III. الاتصالات الراديوية المهنية البسيطة

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المعظمة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط للاستهلاك بواسطة الأجهزة الراديوية ذات حثّة حث مغناطيسية.	12,5	500 mW p.a.r.	446- 446,1 MHz

2 لا يخص هذا القنال التجهيزات الراديوية ذات حثّة حث مغناطيسية (CITIZEN BAND) CB

هذا الشريط معد لأنظمة ترانس المغطيات على النطاق العريض (تطبيقات RLAN) ومعد خصيصا للاستعمال الداخلي (indoor).		40 dBm p.i.r.e. أقصى مستوى p.i.r.e. كإشارة محدود بالقيمة 13 dBm/MHz	57 - 66 GHz
--	--	---	-------------

VI - أنظمة تلمذة للتلقي والحرية الطرقة

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القدرة المتواجدة المشعة المماثلة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
هذا الشريط معد لأنظمة المعلومات الطرقة.	-----	40 dBm p.i.r.e	63 - 64 GHz
هذا الشريط معد لأنظمة المعلومات الطرقة والآليات قصيرة المدى المخصصة للمركبات.	-----	55 dBm p.i.r.e	76 - 77 GHz
هذا الشريط معد لأنظمة الآليات قصيرة المدى المخصصة للمركبات.	-----	55 dBm p.i.r.e	77 - 81 GHz

VII. أنظمة الزرع الطبي

شروط خاصة ¹	عرض الشريط (KHz)	القدرة / مستوى الحقل المكافئ القوي القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة أجهزة الزرع الطبي (الجزء الراديوي للتجهيزات الطبية القابلة للزرع و النشطة) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	-----	30dBµA/m ² 10m	9 - 315 KHz

يخصص هذا التردد للاستغلال بواسطة أجهزة الرفع الطلي (الجزء الراديوي للأجهزة الطبية القابلة للزرع و النشطة) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	25	25µW p.a.r.	402 - 405 MHz
---	----	-------------	---------------

VIII. تصميم التماذج

شروط خاصة ¹	عرض التردد (KHz)	القوة الظاهرة المسموحة القصوى	ترددات / قنوات الترددات
تخصص هذه الترددات للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في الملاحة المصغرة.	10	100 mW p.a.r.	26,995 MHz ²
			27,045 MHz ²
			27,145 MHz ²
			27,195 MHz ²
يخصص هذا التردد للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في الملاحة المصغرة.	10	100 mW p.a.r.	40,660 - 40,700 MHz

IX. أجهزة الإرسال المسموح

شروط خاصة ¹	عرض التردد (KHz)	القوة الظاهرة المسموحة القصوى	ترددات الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا التردد للتطبيقات الصوتية للاستراحة. يسمح للجهاز باختيار، كحد أدنى، كل الترددات الممكنة في التردد 88,1 MHz إلى 107,9 MHz وكحد أقصى 87,6 MHz إلى 107,9 MHz. في غياب الإشارات الصوتية، يجب على الجهاز أن يستعمل وظيفة قطع الإرسال. يمنع كذلك بث إشارات تعيق التأمين استمرارية الإرسال.	200	50 mW p.a.r.	87,5 - 108 MHz

شروط خاصة ¹		عرض	العرض (KHz)	شريط الترددات / قنوات الترددات
تخصم هذه الأشرطة بصفة حصرية لأنظمة الإذاعة الاجتماعية.		12,5 KHz	10 mW p.a.r	169,4750 - 169,4875 MHz
تخصص هذا التردد للاستغلال بواسطة أجهزة الإذاعة لاسلكية.		12,5 KHz	10 mW p.a.r	169,5875 - 169,6 MHz
تخصص هذا التردد للاستغلال بواسطة أجهزة الإذاعة لاسلكية.		25 KHz ¹	10 mW p.a.r	868,6 - 868,7 MHz
تخصص هذا التردد للاستغلال بواسطة أجهزة الإذاعة لاسلكية.		25 KHz	10 mW p.a.r	869,300 - 869,400 MHz

X. أنظمة الإذاعة

X1. مكروفرات لاسلكية و أجهزة مساعدة على السمع

شروط خاصة ¹		عرض	العرض (KHz)	شريط الترددات / قنوات الترددات
تخصص هذا التردد للاستغلال بواسطة معدات ذات حافة حث متناظيرية (تطبيقات حثية) خصوصا أنظمة المساعدة على السمع.		50	إلى عتبة 50	169,4 - 169,6 MHz
تخصص حصريا هذا التردد للاستغلال بواسطة المكروفونات اللاسلكية في إطار برمجيات مساعدة (Applications auxiliaires) للث الإذاعي.		200	50 mW p.a.r.	174 - 230 MHz
		200	50 mW p.a.r.	470 - 694 MHz

¹ أو كل الترددات بالاسمى القناة لإرسال المساعدات - التصيب العالي

XII. أجهزة التتبع التي تستخدم الحركية:

شروط خاصة ¹	عرض التردد (KHz)	القوة المتناحية المشعة المسموحة القصوى	شروط الترددات / قنوات الترددات
يخص هذا التردد لادارات رصد الحركة ²	-----	100 mW p.i.r.e	24,05 - 24,25 GHz

XIII. أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية

شروط خاصة ¹	عرض التردد (KHz)	القوة المشعة القصوى / مستوى الحقل المتناطيسي الأقصى	شروط الترددات / قنوات الترددات
يخص هذا التردد للاستعمال من قبل أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية (RFID) والمراقبة الإلكترونية.	-----	60 dBμA/m à 10m	13,553 - 13,567 MHz
يخص هذا التردد للاستعمال من قبل أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية (RFID).	200	500 mW p.a.r.	867,6 - 868 MHz

² يتم هذا الأمر أجهزة مراقبة سرعة المركبات والسيارات ذات محرك.

شروط خاصة ¹	عرض الشرط (KHz)	القوة المشعة القصى / مستوى الحقل المغناطيسي القصى	شرط الترددات / قنوات الترددات
يخصم هذا الشرط لتحديد موقع ضحايا الاغراق التابعة.		7 dBµA/m à 10 m	456,9 - 457,1 KHz
يخصم هذا الشرط للاستغلال من قبل أنظمة قراءة العدادات وأنظمة تحديد التوقع والملاحة.	12,5	500 mW p.a.r.	169,4 - 169,475 MHz

القوة المتواجدة المشعة المعادلة: p.i.r.e

القوة الظاهرة المشعة: p.a.r

يحين هذا المطلق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
يخضع الموافقة المعينة للوكالة استعمال شريط للترددات A2FP بالنسبة لتطبيقات أخرى غير تلك المرفص لها بموجب هذا القرار.

* * *

الملحق رقم 2

تعهد من أجل تسويق التجهيزات من نوع A2FP

أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية

(في نظيرين *)

أنا الموقع أسفله ، السيد (e)

بصفتي

وبموجب الصلاحيات التي خولت لي باسم ولحساب

التي جعلت محل المخابرة معها ب :

.....

أصرح :

أن أقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقاً لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم بتاريخ

و أتعهد بأن :

1. أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
2. لا أبرمج سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم بتاريخ
3. أحترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم بتاريخ
4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم بتاريخ
5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛
6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل أصبح ضروريا القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
7. أقوم بتحديث سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم بتاريخ

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيأتي للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر في بتاريخ

(التوقيع والخاتم)

* يملأ في ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.